وسائل الدفاع المشروع الخاص
عن النفس في الفقه الإسلامي

عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم
القصيم، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية من أهم قضايا الجنايات وهي الدفاع عن النفس، فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما يكفل لهم العيش بطمأنينة وسعادة، ومن ذلك أن جعل للمعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه ، كما شرع له الدفاع عن غيره من الأنفس المعصومة، وجعل ما يأتي المدافع من أفعال لا يترتب عليها مسؤولية جنائية، فموضوع يتعلق بحماية الأنفس وحقن الدماء جدير بالدراسة والبحث.

وقد اشتمل هذا البحث على التعريف بالوسائل في اللغة والإصطلاح، والتعريف بالدفاع المشروع، والصائل والصيال، والأصل في مشروعية الدفاع عن النفس، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، وشروط الدفاع المشروع التي تبين متى يكون المدافع في حالة دفاع مشروع ، ولا يسأل عن الأفعال التي يأتي بها أثناء دفاعه، والتي لا يكون فيها في حالة دفاع مشروع بل يعتبر معتدٍ يحاسب على ما يفعل .

كما اشتمل على الوسائل القولية والفعلية التي ينبغي للمعتدى عليه الدفاع بها عن نفسه ، ومتى يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه، ونفس غيره، ومتى يجب عليه ذلك في زمن الفتنة، وفي غيرها ، وأقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم وبيان القول الراجح منها.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ،من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، أما بعد ..

فإن دراسة وسائل الدفاع عن النفس، وسبل المحافظة عليها ذات أهمية كبرى لأنها تتعلق بموضوع من أهم مواضيع الجنايات، والشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ النفس المعصومة اهتماماً بالغاً، فشرعت من الوسائل ما يحميها، ويحافظ عليها، وجاءت النصوص من الكتاب، والسنة بتحريم الاعتداء عليها، وعد ذلك من أكبر الكبائر، وورد الوعيد الشديد على قاتل النفس المؤمنة، فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١)

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قال : قول الزور) (٢)

كما جاءت النصوص تؤكد على أهمية الدفاع عنها، وعدَّت من يُقتل في حالة الدفاع المشروع من الشهداء فقد روى سعيد بن زيد عن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ،ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد) (٣)

أسباب اختيار الموضوع :

١. أن موضوع الدفاع المشروع عن النفس يتعلق بأهم مسائل الفقه الجنائي، وأعظمها خطراً ، وهو من أهم القضايا التي تمس الأمن ويشتغل بها المحققون، ويحكم بها القضاة.

٢. أنه لايوجد – فيما اطلعت عليه – بحث أفرد وسائل الدفاع المشروع عن النفس ببحث مستقل، لذا رأيت جمع هذا الموضوع في بحث مستقل ؛ليسهل على القارئ ،والباحث،الإفادة، والاستفادة منه.

٣. رغبتي في بحث يجمع بين الأصالة، والمعاصرة، فأقدم ماينفع لعصرنا مما قرره سلفنا، فأجمع بذلك بين حفظ آثار السلف، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات العصر بأسلوب معاصر، وسميته (وسائل الدفاع المشروع الخاص عن النفس في الفقه الإسلامي).

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد :

اشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :التعريف بمفردات عنوان البحث.

المسألة الثانية : الأصل في حكم الدفاع عن النفس.

المسألة الثالثة : شروط الدفاع عن النفس.

المبحث الأول : الوسائل القولية للدفاع المشروع

تضمن هذا المبحث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : دفع المعتدي بالكلام.

المسألة الثانية : دفع المعتدي بالرفع إلى ولاة الأمر.

المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالاستغاثة بآحاد الناس.

المبحث الثاني : الوسائل الفعلية للدفاع الشرعي

اشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : دفع المعتدي بالهروب أو الاحتماء بمانع.

المسألة الثانية : دفع المعتدي بالقوة اللازمة لدفعه.

المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالحوائل المانعة منه.

الخاتمة :

تضمنت أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث.

فهرس الموضوعات :

وضعت فهرساً تفصيلياً لجميع جزئيات البحث.

منهج البحث :

١. اعتمدت في جمع المادة العلمية على المصادر الأصيلة مع الاستفادة من بعض كتب المعاصرين.
٢. بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية، ورتبتها حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم ، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان.

٣. ذكرت أدلة كل الأقوال بعد عرض جميع الأقوال، مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها – إن وجد ت؛ ليتضح الدليل، ومدى صلاحيته للاستدلال، في مقام واحد.

٤. وثَّقت كل مذهب، أو قول من مصادره الأصيلة.

٥. عزوت الآيات، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث، والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز.

٧. ترجمت لكل صاحب قول فقهي غير المشاهير.

٨. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

٩. أثبتُّ في آخر البحث قائمة المصادر، والمراجع التي استقيت منها مادة البحث، مبيناً اسم الكتاب، والمؤلف، وجهة النشر والتاريخ، مع ترتيب ذلك ترتيباً هجائياً.

التمهيد :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بمفردات عنوان البحث.

المسألة الثانية : الأصل في حكم الدفاع عن النفس.

المسألة الثالثة : شروط الدفاع عن النفس.

المسألة الأولى : التعريف بمفردات عنوان البحث

اشتمل العنوان على الوسائل، والدفاع المشروع عن النفس ، وهذا تعريف كلٍ منها :

التعريف بالوسائل :

أ) تعريف الوسائل في اللغة

الوسائل جمع وَسِيْلَة ولها معانٍ متعددة، والأصل في الوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به (٤).

ب) تعريف الوسيلة في الاصطلاح

لم أجد – فيما اطلعت عليه – تعريف للوسائل في الاصطلاح لأن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فيكون تعريف وسائل الدفاع المشروع عن النفس هو: ما يتوصل به إلى دفع الاعتداء عن النفس.

التعريف بالدفاع المشروع :

الدفاع المشروع، اصطلاح معاصر، وقد اصطلح الفقهاء قديماً على تسميته (دفع الصائل) فاللفظ مختلف والمعنى متحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفيما يلي تعريف بالمصطلحين :

الأول : التعريف بدفع الصائل

تعريف دفع الصائل في اللغة: هذا التعريف مركب من مضاف وهو كلمة (دفع) ومضاف إليه وهو كلمة (الصائل) وكلمة (دفع) في اللغة تطلق على معان متعددة منها:

١. التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى أي نحاه، وأزاله عنه.
٢. الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي رددتها إليه.
٣. الإبطال، يقال:دفعت القول، أي رددته بالحجة وأبطلته(٥).

والمعنى الأول هو المراد هنا.

وكلمة (الصائل) اسم فاعل من الفعل (صال) ومعناه سطا، يقال: صال عليه، أي سطا عليه ليقهره، والصؤول هو الذي يتعدى على غيره، والصؤول من الرجال هو الذي يضرب الناس، ويتطاول عليهم.والمصدر (صيال، وصول) ومعناه، الاستطالة، والوثوب.

فالصائل في اللغة : هو المعتدي على غيره. والصيال : هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر، والإيذاء (٦).

تعريف الصائل والصيال في الاصطلاح :

لوضوح معنى الصائل، والصيال، ولكونهما لا يختلفان كثيراً عن المعنى اللغوي، فإن أكثر الفقهاء لا يتعرض للتعريف بهما، ومنهم من يكتفي بالتعريف اللغوي. ومنهم –وهم قلة- من عرف، (الصائل، أو الصيال) في الاصطلاح.

فعرفه ابن تيمية بقوله: (...الصائل، هو الظالم، بلا تأويل، ولا ولاية) (٧) وهذا التعريف غير مانع ؛ لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه كل ظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس، والمال، والعرض، والسارق، والغاصب، والمماطل، والقاذف، والمحارب، وغير ذلك لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل ولاولاية، والصائل عند الفقهاء أخص من الظالم مطلقاً.

وعرفه القليوبي بقوله : (٨) (.. .والصيال.. .شرعاً: استطالة مخصوصة) (٩)

مناقشة التعريف:

هذا التعريف قيد الاستطالة بأنها مخصوصة بالقيود، والضوابط الشرعية، التي ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الصائل، فهو مجمل فلا يفهم المراد منه إلا بتفسير، ومن شأن التعريف أن يكون واضحاً في الدلالة على المعرَّف.

التعريف المختار :

أن يقال الصائل هو: المتعدي على نفس، أومال، أو عرض بغير حق.

والصيال هو: التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق.

الثاني : تعريف الدفاع المشروع

التعريفات السابقة لم تتعرض لتعريف دفع الصائل وإنما اقتصرت على تعريف الصائل، والصيال؛ لأن المعنى يتضح بذلك.وفي ما يلي تعريف الدفاع المشروع (دفع الصائل):

الدفاع في اللغة يطلق على معانٍ منها :

١. التنحية والإزالة، فهي بهذا المعنى مرادفة لكلمة (دفع) وهذا لا يمنع أن يكون لكل كلمة معانٍ أخرى تختص بها.
٢. الانتصار، والمحاماة عن الغير، يقال: دافع عنه مدافعة حامى عنه، وانتصر له (١٠).

وهذان المعنيان هما المقصودان في الدفاع المشروع؛ لأن المقصود بالدفاع المشروع هو تنحية المعتدي، وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والمحاماة عن المعتدى عليه.

تعريف الدفاع المشروع في الاصطلاح :

عرفه عبد القادر عودة فقال: هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره، من كل اعتداء غير مشروع،بالقوة اللازمة (١١).

مناقشة التعريف:

يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أولاً: غير جامع لجميع أفراد المعرف به، فقد قصره بالدفاع عن النفس والمال دون العرض ، والعرض مما يجب الدفاع عنه بالاتفاق.

ثانياً: فيه إطنابات، والإطناب عيب في التعريف،فشأن التعريف أن يكون دالاً على المعرف بأوجز عبارة.

ثالثاً: اشتمل على حكم الدفاع،وبعض الشروط، وشأن التعريف أن يكون دالا على ماهية المعرف، وأما الأحكام، والشروط فهي أمور خارجة عن الماهية، وطارئة عليها، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وهي محل اختلاف بين الفقهاء.

التعريف المختار للدفاع المشروع :

أن يقال : حماية الفرد للنفس، أو العرض، أو المال من كل اعتداء.

فهذا التعريف موجز، وجامع، ومانع، فأما أنه موجز، فقد جاء بعبارة قصيرة، فلا يمكن الاستغناء عن أي جملة، أو كلمة منه، فلو حذف منه شيء لاختل المعنى، وأما أنه جامع؛ فلشموله لجميع أركان المعرف، فاشتمل على المدافع، وهو الفرد، وعلى المدافع عنه، وهو النفس، والعرض، والمال، سواء أكانت نفسه، أو نفس غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو ماله، أو مال غيره، وعلى المدفوع، وهو الاعتداء، وأما أنه مانع؛ فلأنه يمنع دخول ماليس من جنس المعرف، فلا يدخل فيه النهي عن المنكر، والجهاد، وغيره من الأحكام الصادرة من أصحاب الولايات العامة؛ لأن هذه حقوق، أو واجبات من اختصاص الولاة، وأما الدفاع الشرعي (دفع الصائل) فحق للفرد.

المسألة الثانية : الأصل في حكم الدفاع عن النفس

اتفق العلماء على مشروعية الدفاع عن النفس، سواء أكان المعتدي مكلفاً، أم غير مكلف، معصوماً، أم غير معصوم، سواء أكان الاعتداء على نفس المدافع أم على نفس غيره،(١٢) والأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

فمن الكتاب آيات كثيرة منها :

١. قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٣)

٢. قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (١٤)

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

١. ما رواه سعيد بن زيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد ،ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد) (١٥)

٢. ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (انصر أخاك ظالماً ،أو مظلوماً ، فقال رجل : أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: *تحجزه*، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك *نصره*) (١٦)

فهذه النصوص من الكتاب، والسنة تدل على أن الأصل مشروعية الدفاع عن النفس، وسيأتي تفصيل ذلك في الوسيلة الثانية من وسائل الدفاع الفعلية.

المسألة الثالثة : شروط الدفاع عن النفس

الدفاع المشروع من الأحكام المتفق عليها في الجملة إلا أن هذا الدفاع مقيد بشروط يجب أن تتوفر ؛ ليكون المعتدى عليه في حالة دفاع مشروع، وترتفع عنه مسؤولية ما يأتي من أفعال أثناء الدفاع، وفيما يلي بيان هذه الشروط بإيجاز:

الشرط الأول : أن يكون الاعتداء غير مشروع

لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع، فالاعتداء غير المشروع: هو الذي يجعل للمعتدى عليه حق الدفاع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾(١٧).

وأما الفعل المشروع، فلا يجوز دفعه، كالأفعال الصادرة لاستيفاء حق، أو حد، أو أداء واجب، أو التأديب الصادر ممن له حق التأديب، كالولي، والقاضي، والمحتسب، والمعلم، والوالد، والزوج، وكل من له ولاية التأديب (١٨) .

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء واقعاً أو على وشك الوقوع

لا يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل، كما إذا بدأ المعتدي بضرب المعتدى عليه، أو بدأ بأخذ ماله، أو إتلافه، أو شرع في ارتكاب الفاحشة مع امرأته، أو نحو ذلك.

أو كان الاعتداء على وشك الوقوع، ولم يبدأ فعلاً، كما إذا أقبل المعتدي على المعتدى عليه شاهراً سلاحه، أو مصوباً إليه بندقية، أو نحوها، وغلب على ظنه أن المعتدي جاد، وأن الاعتداء سيقع إن لم يدفعه.

ففي الحالتين يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، وله أن يدفع الاعتداء بالقدر المناسب لدفعه (١٩) .

الشرط الثالث: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المعتدى عليه أن يدفع الاعتداء بأخف الوسائل، وأقلها ضرراً، وألا يلجأ إلى الأشد مع إمكان دفع الاعتداء بالأخف (٢٠).

الشرط الرابع : أن يستمر المعتدي في عدوانه

يشترط في كون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي أن يكون المعتدي مستمراً في عدوانه، فالدفاع الشرعي يبدأ من بداية الاعتداء حقيقة، أو حكماً، وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء ، ولادفاع بعده (٢١).

المبحث الأول: الوسائل القولية للدفاع المشروع عن النفس

المسألة الأولى : دفع المعتدي بالكلام.
المسألة الثانية : دفع المعتدي بالرفع إلى ولاة الأمر.
المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالاستغاثة بآحاد الناس.

المسألة الأولى : دفع المعتدي بالكلام

من وسائل الدفع الشرعي المتفق عليها بين الفقهاء، دفع الاعتداء بالكلام مع المعتدي، سواء أكان بالوعظ، أو بالمناشدة، أو بالإنذار، أو بالوعيد والتهديد، أو بالصياح، أو بالدعاء عليه، أو غير ذلك (٢٢) فالدفاع بالكلام مع المعتدي من وسائل الدفاع المعنوية الميسورة التي لا ضرر فيها، فليس فيها أذى، ولا سفك دماء، ولذلك يتعين على المعتدى عليه أن يبدأ بها، إن أمكن ذلك ؛لأن من المقرر شرعاً أن الاعتداء يدفع بأسهل الوسائل وأقلها ضرراً، فلا يلجأ المعتدى عليه إلى الأشد، والأكثر ضرراً مع إمكان الدفع بالأخف (٢٣) قال الزيلعي (ولو علم أنه لو صاح عليه لطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه ؛ لأنه قتله بغير حق) (٢٤)

وقال الخرشي (٢٥) (... أن الصائل سواء كان مكلفاً، أولا، إذا صال على نفس، أومال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عند ذلك،بعد الإنذار، إن كان يفهم، بأن يناشده الله، بأن يقول له : ناشدتك الله ألا ما خليت سبيلي ثلاث مرات ...) (٢٦).

و قال الرملي: (فإن أمكن الدفع بكلام يزجره به، أو استغاثة،حرم الضرب) (٢٧)

وقال الشبراملسي (٢٨) (...وينبغي أن يعلم أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن الصول عليه، وإن كان بهلاكه، وهو ظاهر،حيث غلب على الظن،أنه لا يندفع إلا بالهلاك...) (٢٩)

وقال الحجاوي: (ومن صال على نفسه، أو نسائه، أو ولده، أو ماله، بهيمة، أو آدمي، ولو غير مكافئ، أو صبياً، أو مجنوناً، في منزله، أو غيره، ولو متلصصاً، ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول، فله ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به) (٣٠)

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه – (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يارسول الله أرأيت إن عُدي على مالي، قال: فَانْشُدْ بالله، قال: فإن أَبَوا علي، قال: فانْشُدِ بالله، قال: فإن أبوا علي، قال: فانْشُد بالله، قال: فإن أبوا علي، قال: فقاتل، قال: فإن قُتلت، قال: ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار)(٣١) أي المقتول في النار (٣٢).

وما رواه قابوس بن مُخَارِق عن أبيه قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكره بالله، قال : فإن لم يذكر، قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني، قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك)(٣٣)

فهذان الحديثان يدلان على أن كلام المعتدى عليه مع المعتدي من وسائل الدفاع الشرعي وأنه أول وسيلة يبدأ بها المعتدى عليه؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر به قبل الاستعانة بالسلطان ، أو المقاتلة.

المسألة الثانية : دفع المعتدي بالرفع إلى ولاة الأمر

إن ولاية أمر المسلمين، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، وعند اجتماعهم يحتاجون إلى رأس يقودهم، ويجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، فلابد للأمة من إمام يقيم فيهم شعائر الإسلام، ويقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، ويفصل بين المتنازعين ، فهذه الأمور وغيرها مما فيه صلاح أمور المسلمين، وحفظ واجبات الدين، لا تتم إلا بقوة السلطان، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم) (٣٤)

ويجب على كل فرد من أفراد الأمة أن يسمع له ويطيع في غير معصية الله، وهذا بالإجماع (٣٥) ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٣٦)

ويجب على من ولاّه الله أمور المسلمين حمايتهم، وصون أعراضهم، وحفظ أموالهم، وإزالة أسباب النزاع والخصومات فيما بينهم، وتنفيذ أحكام الشريعة الغراء فيهم (٣٧) . فعندما يحصل للإنسان ظلم من آخر، أو يحس عدواناً على نفسه، أو ماله، أو عرضه، فعليه أن يطلب من السلطات العامة - كلٌ حسب اختصاصه – دفع الظلم عنه، وكف العدوان عنه؛ لأن رد المظالم، وحماية الأنفس، والأموال، والأعراض من أهم واجبات ولاة الأمر، وليس لآحاد الناس أن يأخذ حقه بيده ؛ مع وجود ولاة الأمر، لأنه افتيات على ولاة الأمر، والافتيات على ولاة الأمر لايجوز ؛ فالناس لو تركوا كلٌ يأخذ حقه بيده ؛ لحصلت الفوضى، واضطرب الأمن، وجار الناس بعضهم على بعض، وسفكت الدماء، ونهبت الأموال، وهتكت الأعراض، فإذا كان المعتدى عليه يمكنه الالتجاء إلى السلطات العامة، في الوقت المناسب، وكانت قادرة على منع الاعتداء، ودفع المعتدي، فيتعين عليه الاستعانة بها؛ لتقوم بواجبها، فتمنع الاعتداء الواقع عليه، أو المتوقع، وترفع الظلم عنه (٣٨)، وفي هذه الحالة، يفقد المعتدى عليه حقه في الدفاع ؛ لأن السلطات هي الكفيلة بحمايته، ولا يجوز له الافتيات عليها، فليس له قتال المعتدي، وإن قتله قتل به ؛ لأن المعتدى عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل، فلا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل، لأنه من ضرورات الدفع (٣٩) .

والأصل في ذلك ما رواه قابوس بن مُخَارِق عن أبيه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر، قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من

المسلمين، قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني، قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك) (٤٠). فهذا الحديث يدل على أن من وسائل الدفاع الشرعي الاستعانة بالسلطان لدفع الظلم والعدوان.

قال الماوردي(٤١) : (والذي يلزمه –الإمام – من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة. الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم. الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ لينصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من غير تغرير بنفس، أو مال...) (٤٢)

وكما أن إمام المسلمين يجب عليه حماية المسلمين والدفاع عنهم، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب عليه حماية أهل الذمة، والمستأمنين الذين بدار الإسلام، والدفاع عنهم ؛ لأن مقتضى عقد الذمة، والأمان أن يأمن المعقود له على نفسة. (٤٣)

قال الشيرازي (٤٤) (ويجب على الإمام الذب عنهم – أهل الذمة والأمان- من يقصدهم من المسلمين والكفار...) (٤٥)

وقال الرحيباني (٤٦): (يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى، إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد...) (٤٧)

المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالاستعانة بآحاد المسلمين

إذا حصل اعتداء، ولم يستطع المعتدى عليه، الاحتماء بالسلطات العامة، لضيق الوقت، أو لبعد المكان، أو لعجز السلطات عن القيام بواجبها، أو لعدمها، أو نحو ذلك، فإنه يستعين بآحاد المسلمين؛ لدفع العدوان عنه (٤٨) لقوله- صلى الله عليه وسلم - (... فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين) (٤٩)

وإذا كان يشرع للمعتدى عليه أن يستعين بالآخرين لدفع العدوان عنه، فما حكم الدفاع عنه بالنسبة للآخرين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب الدفاع عن نفس غيره، وهذا مذهب الحنفية(٥٠) والمالكية(٥١) والأصح في مذهب الشافعية(٥٢) - إذا أمن الهلاك على نفسه- ، ومذهب الحنابلة في غير الفتنة (٥٣)، ومذهب الظاهرية (٥٤) .

القول الثاني : أن الدفاع عن نفس الغير لا يجوز، وهذا قول في مذهب الشافعية(٥٥)، ومذهب الحنابلة في وقت الفتنة(٥٦)

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلوا باثني عشر دليلاً

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٥٧)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الدفاع عن الغير ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الفئة الباغية، والمعتدي على غيره باغٍ، فيجب دفعه إذا اعتدى على الغير (٥٨).

قال الجصاص: (٥٩) (... أمر الله بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق)(٦٠).

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (٦١)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الدفاع عن الغير؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالقتال لنفي الفتنة، و قصد قتل الناس بغير حق فتنة، فيجب دفاع من قصد الغير بقتال (٦٢).

الدليل الثالث: قول الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (٦٣)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على وجوب الدفاع عن نفس الغير ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ودفع الاعتداء عن الغير من التعاون على البر والتقوى، فيكون مأموراً به، والأصل في الأمر الوجوب (٦٤).

الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولايسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (٦٥)

الدليل الخامس : ما رواه سهل بن حنيف- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أُذل عنده مؤمن ، فلم ينصره، وهو قادر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رؤوس الأشهاد) (٦٦)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب الدفاع عن نفس الغير المؤمنة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن من لم ينصر المظلوم، وهو قادر، فإن الله يذله على رؤوس الأشهاد، وهذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

ونوقش :

هذا حديث ضعيف الإسناد والضعيف لا يثبت به حكم (٦٧)

الدليل السادس: ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً ، فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره) (٦٨)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب الدفاع عن نفس الغير ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بنصر المظلوم، والمعتدى عليه بغير حق مظلوم، والدفاع عنه نصرة له، فيكون مأموراً به، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل السابع : ما رواه أبو سعيد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٦٩)

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب تغيير المنكر بقدر الاستطاعة، والمعتدي على غيره مرتكب لمنكر، فيجب دفع عدوانه بقدر الاستطاعة (٧٠).

قال ابن جرير (٧١) : (... فقتال اللصوص، والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن، وأخذ ماله ظلماً) (٧٢)

الدليل الثامن : ما رواته قيلة بنت مخرمة- رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (... المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتَّانِ) (٧٣)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب الدفاع عن نفس الغير، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين يتعاونون على الفتَّانِ، والمعتدي فتان، وهذا الخبر بمعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل التاسع: ما رواه ابن الزبير- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)(٧٤)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب الدفاع عن نفس الغير ؛ لأن من شهر سيفاً على المسلمين، صار حرباً عليهم، كالباغي، والباغي مأمور بقتاله حتى يرجع عن بغيه(٧٥)

الدليل العاشر : أن المعتدى عليه في تلك الحالة مضطر إلى من يدافع عنه ، كما يجب بذل الطعام لصاحب المخمصة(٧٦).

الدليل الحادي عشر : أنه لولا تعاون الناس لذهبت أموالهم، وأنفسهم ؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحداً ، واحداً(٧٧).

الدليل الثاني عشر : أن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجب، ولا يتم إنقاذ المعتدى عليه من الهلاك إلا بالدفاع عنه، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون الدفاع عن نفس الغير واجباً (٧٨)

أدلة القول الثاني :

استدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أن الدفاع عن الغير من الحسبة، وشهر السلاح لا يكون إلا إلى السلطان(٧٩)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الدفاع عن الغير من باب نصرة المظلوم، وهو واجب على كل قادر عليه سواء، أكان إماماً، أم غيره لعموم الأدلة التي سبق ذكرها (٨٠).

الوجه الثاني : أن الدفاع عن الغير لا يلزم منه شهر السلاح دائماً، فإن المعتدي إذا علم أن الناس سيجتمعون عليه ويقاتلونه، فإنه يكف عن عدوانه.

الوجه الثالث: أنه إذا كان الدفاع يستلزم شهر السلاح، واعتبر إشهار السلاح للدفاع عن الآخرين فيه مفسدة، فإن مفسدة ترك المجرمين يسعون في الأرض فساداً، ويسفكون الدماء المعصومة، مفسدة أكبر من مفسدة شهر السلاح، وإذا اجتمع مفسدتان فإنا ندرأ الكبرى بالصغرى، والصغرى هي شهر السلاح للدفاع عن الغير، لمنع الفساد في الأرض فيكون واجباً.

الدليل الثاني : أن شهر السلاح يحرك الفتن، وبخاصة في مجال نصرة الآخرين(٨١).

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن الدفاع عن الغير يحرك الفتن، بل الدفاع عن الغير يمنع الفتن؛ لأن الناس إذا تعاونوا على البغاة، والمفسدين ،فإنهم سيكفون عن عدوانهم، وفي هذا قطع للفتنة، وأما إذا تركوا ينفردون بالمعتدى عليه،من غير أن يعينه أحد، فإنهم يعتدون على كل الناس، واحداً، واحداً، وفي هذا تحريك وتوسيع للفتنة.

الدليل الثالث : أن الدفاع عن الغير ليس من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام، وولاة الأمور(٨٢).

ونوقش:

أن من القواعد المطّردة في الدفاع الشرعي، التدرج في وسائل الدفاع، وأن يكون بالقوة اللازمة لدفعه، فإذا استطاع المعتدى عليه أن يدفع الاعتداء بالسلطان، فلا يشرع لغيره أن يدفعه، وأما إذا لم يستطع لبعده، أو لضعفه، أو لعدمه، أو لضيق الوقت ،فعلى من استطاع الدفاع أن يعين

المعتدى عليه، ويدافع عنه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)[٨٣] وغيره من الأدلة من الكتاب والسنة التي تأمر بنصرة المظلومين[٨٤].

أدلة الحنابلة في الفرق بين الدفاع في الفتنة وفي غيرها :

قالوا: إن الأدلة المطلقة التي تأمر بالدفاع عن الغير تحمل على الأوقات المعتادة التي لافتنة فيها، والأدلة التي تأمر بالكف، ولزوم البيت، وعدم الاشتراك تحمل على زمن الفتنة ؛ ولهذا فرقوا بين حكم الدفاع في الفتنة، وفي غيرها[٨٥].

ونوقش :

بأن الأدلة التي تأمر بالكف عن قتال المعتدين في الفتنة محمولة على ما إذا اختلط الأمر على الإنسان، ولم يتبين له المحق من المبطل، ففي هذه الحالة يجب عليه الكف عن القتال، ولزوم البيت، وأما إذا تبين له المحق من المبطل، والمظلوم من الظالم، ففي هذه الحالة يجب عليه نصرة المظلوم، ومنع الظالم[٨٦].

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات تبين رجحان القول الأول : وهو أن الدفاع عن نفس الغير واجب- إلا إذا كان في فتنة، واختلط عليه الأمر، فلا يعلم المحق من المبطل فيجب عليه أن يلزم بيته ويكف عن القتال- للأسباب التالية :

١. قوة أدلتهم - في الجملة- فقد استدلوا بنصوص من الكتاب، والسنة تدل على وجوب الدفاع عن الغير.
٢. ضعف أدلة المخالفين، بما ورد عليها من مناقشات، فإن جميع أدلتهم لم تسلم من معارض.

٣. أن في هذا جمعاً بين الأدلة التي تأمر بالنصرة ، والتي تنهى عن الاشتراك في القتال.

٤. أن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجب، ولا يتم إنقاذ المصول عليه من الهلاك إلا بالدفاع عنه؛ فيكون الدفاع عن نفس الغير واجباً ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٨٧)

المبحث الثاني : الوسائل الفعلية للدفاع المشروع عن النفس

يشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الهرب من المعتدي أو الاحتماء بمانع.

المسألة الثانية : الدفاع بالقوة اللازمة لدفعه.

المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالحوائل المانعة منه.

المسألة الأولى : الهروب من المعتدي أو الاحتماء بمانع

الهروب من المعتدي، أو الاحتماء بمانع من حصن، أو جماعة، إما أن يكون ممكناً ، ويمنع العدوان، أو غير ممكن، أو يكون ممكناً ولكن لا يمنع العدوان. فإن كان غير ممكن، أو كان ممكناً ولكن لا يمنع العدوان، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشرع للمعتدى عليه الهرب؛ لأن الهرب في هذه الحالة لا يعتبر وسيلة صالحة من وسائل دفع الاعتداء، بل يجعل المعتدي يستضعف المعتدى عليه، ويطمع به أكثر؛ فيتمادى في عدوانه عليه، والمشروع للمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء بالوسيلة المناسبة لرد العدوان، والهرب - في هذه الحالة- غير مناسب لرد العدوان(٨٨).

قال الشبراملسي: (...ومحله – أي الهروب - ... حيث علم أن الهرب ينجيه، فلو علم أنه إن هرب طمع فيه، وتبعه وقتله لم يجب الهرب إذ لا معنى له، بل له قتاله ابتداء...)(٨٩).

وأما إن كان الهرب ممكناً ، ويمنع العدوان ، فاختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب الهرب على المعتدى عليه إذا كان لا يلحقه ضرر ،أو مشقة ، وإذا كان يلحقه ضرر ، أو مشقة ، فلا يجب عليه الهرب ، وعليه أن يدافع المعتدي بالوسيلة المناسبة ، وإليه ذهب المالكية(٩٠) ، والشافعية- إذا كان المعتدي معصوم الدم- (٩١).

قال القرافي (...ولو قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه ، لم يدفع بالجرح ، وإلا دفع بما يقدر...)(٩٢).

قال الرملي: (فإن صال محترم على نفسه ، وأمكن هرب ، أو تحصن منه بشيء ، وظن النجاة به ، وإن لم يتيقنها ، فالمذهب وجوبه... وتحريم قتال...ولو صال عليه مرتد ، أو حربي ، لم يجب الهرب ، بل يحرم إن حرم الفرار(٩٣) ،أي بأن لم يزد على مثليه ، وكان في صف القتال..؛ لأنه لو طلب مسلماً مشركان من غير صف لا تجب عليه مصابرتهما ، بل يجوز له الانصراف)(٩٤).

القول الثاني : لا يجب الهرب على المعتدى عليه ، بل عليه أن يثبت في مكانه ، ويدافع بالوسيلة المناسبة لدفع العدوان ، وهذا قول عند الشافعية(٩٥) ، وأحد الوجهين عند الحنابلة(٩٦). وهو الذي نص عليه الشافعي حيث قال : (... ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل ، فيقدر المراد على الهرب ، على قدميه من المريد ، فأجعل له أن يثبت ولا يهرب ، وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره ، وإن أتى ذلك على نفس المدفوع)(٩٧).

وقال ابن قدامة(٩٨) : (فأما إن أمكنه الهرب ، فهل يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما : يلزمه... ، والثاني: لا يلزمه...) (٩٩)

القول الثالث : يجب الهرب على المعتدى عليه إذا كان قادراً على الهرب، ويحرم عليه أن يثبت في مكانه، وسواء لحقه مشقة، أم لم تلحقه. وهذا قول عند الشافعية (١٠٠) وأحد الوجهين عند الحنابلة(١٠١)

قال عميرة : (...وأما إذا أمكن الهرب، فإنه يجب، ويحرم الثبات) (١٠٢)

وقال ابن قدامة : (... فأما إن أمكنه الهرب، فهل يلزمه ؟ فيه وجهان : أحدهما يلزمه...) (١٠٣)

القول الرابع : أن حكم الهرب يختلف باختلاف حال المعتدى عليه، فإن تحقق أنه ينجو من المعتدي بالهرب لزمه، وإن تحقق أنه لا ينجو من المعتدي، فلا يلزمه(١٠٤) ؛ وهذا الطريق الثاني، من طرق تفسير كلام الشافعي - رحمه الله - .

قال العمراني : (فإن أمكن أن يهرب ممن قصده... فقد قال الشافعي – رحمه الله : في موضع (عليه أن يهرب)، وقال في موضع آخر : (له أن يهرب، وله أن يقف) واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق :... والطريق الثاني : منهم من قال : ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فحيث قال: (يلزمه أن يهرب، إذا كان يتحقق أنه ينجو منه بذلك، وحيث قال : (لا يلزمه) إذا كان لا يتحقق أنه ينجو منه بذلك)(١٠٥).

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلوا بثلاثة أدلة

الدليل الأول : أن الدفاع الشرعي يكون بالأهون، فالأهون من وسائل الدفاع ، والهرب إذا أمكن واندفع به الاعتداء من أسهل وسائل الدفاع، فيتعين على المعتدى عليه الهرب؛ لتخليص نفسه من العدوان(١٠٦).

الدليل الثاني : أن المعتدى عليه أمكنه الدفاع عن نفسه من غير ضرر يلحقه ؛ فيلزمه ، كالأكل في المخمصة (١٠٧).

الدليل الثالث : أن المعتدى عليه لاُ يلزم بالهرب لدفع ضرر الاعتداء ، إذا كان الهرب فيه ضرر، أو مشقة كأن يترك ماله، أو حريمه وعليه أن يثبت ويدافع عن ماله، وحريمه (١٠٨) ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر(١٠٩).

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأربعة أدلة :

الدليل الأول : أن الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، حق مشروع للمعتدى عليه ،أو واجب عليه فلا يكلف بترك حقه، أو ما وجب عليه(١١٠)، مراعاة لمصلحة المعتدي.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدفاع عن النفس يكون بأسهل الوسائل التي يندفع بها الاعتداء، فإذا أمكن الدفع بوسيلة حرم أن يدفع بما هو أشد منها.لأن المقصود دفع العدوان، وقد تحقق، الهرب إذا لم يكن فيه مضرة على المعتدى عليه، أسهل من الثبات والمدافعة بالوسائل الأخرى، فيتعين الأخذ به.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من الهرب إسقاط حق المعتدى عليه في الدفاع، أو ترك ما وجب عليه؛ لأن الهرب من وسائل الدفاع المشروعة.

الدليل الثاني : أن الهرب لا يعتبر وسيلة صالحة من وسائل الدفاع التي تحقق النجاة من المعتدي بيقين؛ فلا يطالب المعتدى عليه بترك حقه الثابت بيقين إلى ما لا يتيقن معه النجاة (١١١).

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن كون الهرب لا يعتبر وسيلة صالحة من وسائل الدفاع غير مسلم به، بل قد يكون الهرب أصلح وسائل الدفاع ، لأن الهارب ينجو من العدوان بوسيلة لا يترتب عليها ضرر له، ولا لغيره، بخلاف الوسائل الأخرى التي قد لا يندفع بها الاعتداء إلا بضرر يلحق الجميع أو أحدهما.

الوجه الثاني : أن كون الهرب لا يحقق النجاة بيقين لا يجعل الهرب وسيلة غير صالحة لدفع العدوان ؛ لأن جميع وسائل الدفاع الأخرى لا تحقق النجاة بيقين، ولم يمنع ذلك من كونها من وسائل الدفاع الصالحة، فكذلك الهرب.

الدليل الثالث : أن الهرب لا يدفع الاعتداء، بل يجعل المعتدي يطمع في المعتدى عليه ؛ لأنه بهروبه أظهر له الخوف، والجبن، والخور، فيتمادى المعتدي في عدوانه، حتى يحقق مايريد.

ويناقش :

أن القول بأن الهرب لا يدفع الاعتداء...، دعوى مخالفة للواقع، فإن الهرب في بعض الحالات يكون من أسهل وأفضل ما يدفع به الاعتداء، والهرب إن كان لا يندفع به الاعتداء، فلا يطالب به المعتدى عليه باتفاق الفقهاء (١١٢)، وهي مسألة خارجة عن محل النزاع، فالنزاع في حكم الهرب إذا كان ممكناً، ويندفع به الاعتداء.

الدليل الرابع : أن دفع الاعتداء على النفس غير واجب على المعتدى عليه، فكذلك الهرب(١١٣).

ويناقش:

أن حاصل هذا الدليل، قياس مسألة مختلف فيها – وهي حكم هروب المعتدى عليه – على مسألة مختلف فيها – وهي حكم الدفاع – فلا يصح ؛ لأن من شروط صحة القياس، أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه (١١٤) .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، والفرق بين القولين – الأول، والثالث- هو أن القول الأول مقيد بعدم حصول مشقة، أما القول الثالث فمطلق.

أدلة القول الرابع :

لم أجد لهذا القول أدلة – فيما اطلعت عليه من كتبهم، أو كتب غيرهم – ويمكن الاستدلال لهم ، بما يلي: فهم يقولون: بوجوب الهرب إذا تحقق النجاة ، لأن الهرب في هذه الحالة وسيلة صالحة من أسهل وسائل الدفاع، فيلزم المعتدى عليه، لأنه يجب عليه تخليص نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع. ويقولون بعدم الوجوب إذا لم يتيقن النجاة ؛ لأن الهرب في هذه الحالة لا يعتبر وسيلة صالحة من وسائل الدفاع، فلا يُطالب المعتدى عليه بترك حقه الثابت بيقين إلى ما لا يتيقن معه النجاة(١١٥).

الترجيح :

بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، ومناقشتها تبين أن القول الأول هو الراجح. وهو أن المعتدى عليه إذا كان لا يلحقه ضرر، أو مشقة، فإنه يجب عليه الهرب، وإن كان يلحقه فلا يجب عليه، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات، ولأن المعتدى عليه إذا استطاع أن يحمي نفسه دون استعمال العنف، فليس له استعماله(١١٦)؛ ولأن هذا القول يتفق مع ضوابط الدفاع المشروع، من كون الدفاع عن النفس يكون بالوسيلة المناسبة، والهرب في هذه الحالة وسيلة مناسبة. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

دفع المعتدي بالقوة اللازمة لدفعه

اتفق الفقهاء، على أنه إذا حصل اعتداء على شخص، فإنه يشرع للمعتدى عليه ، أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، مع وجوب مراعاة التدرج، من الأخف إلى الأشد(١١٧)، فإن اندفع بالضرب باليد فلا يضرب بالعصا، وإن اندفع بالضرب بالعصا، فلا يضرب بسلاح، وإن اندفع بالضرب بدون جرح، فلا يجرحه، وإن اندفع بالجرح فلا يقتله، وإن لم يندفع المعتدي إلا بالقتل فله قتله، والقتل آخر وسيلة يلجأ إليها المدافع،

لذلك لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر عليه الدفاع بغيرها(١١٨). وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة- وغيرهم- على هذه المسألة.

قال الكاساني(١١٩): (...والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لاينهدر دمه، ولكن ينظر: إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل، لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع (١٢٠).

وقال الدردير(١٢١): (...والحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم، فإنه يناشده أولاً، ثم بعد المناشدة، يدفعه شيئاً، فشيئاً، أي يدفعه بالأخف، فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله...)(١٢٢).

وقال العمراني(١٢٣): (... إذا قصد رجل رجلاً يطلب دمه، أو ماله، أو حريمه... وكان في موضع لا يلحقه الغوث... فله أن يدفع عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد، لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا فله أن يضربه بالعصا، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف، أو بالرمي بالسهم، أو الحجر، فله أن يدفع بذلك وإن أتى على نفسه...)(١٢٤).

وقال ابن قدامة: (ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك، ولا شيء عليه...)(١٢٥).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٢٦)

وجه الاستدلال بالآية :

دلت هذه الآية بعمومها على مشروعية الدفاع عن النفس؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر برد عدوان المعتدي بمثله، فإذا اعتدى بالمقاتلة فيقاتل.

ومن السنة : مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال:جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله، أرأيت إن جاء رحل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار) (١٢٧).

وما رواه سعيد بن زيد – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دمه، أو دون دينه فهو شهيد)(١٢٨)

وجه الاستدلال :

دل الحديثان بعمومهما على مشروعية الدفاع عن النفس؛ لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- جعل المقتول دفاعاً عن نفسه شهيداً، والشهادة لا تنال إلا بفعل مشروع.

وبما أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن النفس، فقد اختلفوا في هل الدفاع واجب على المعتدى عليه، فيتعين عليه أن يدفع الاعتداء، بكل ما يستطيع، ويحرم عليه الاستسلام للمعتدي عليه، أو التقصير في الدفاع، أو هو حق للمعتدى عليه، فله أن يدفعه، وله أن لا يدفعه، وللفقهاء في هذا أربعة أقوال :

القول الأول: وجوب الدفاع عن النفس، وهذا مذهب الحنفية(١٢٩) والأصح في مذهب المالكية(١٣٠)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(١٣١)، ومذهب الحنابلة - في غير زمن الفتنة- (١٣٢)، ومذهب الظاهرية(١٣٣).

القول الثاني : الدفاع حق للمعتدى عليه فيجوز له أن يدافع عن نفسه ويجوز له أن لا يدافع، فهو بالخيار فيهما على حد سواء. وهذا قول عند المالكية(١٣٤)، والأظهر في مذهب الشافعية(١٣٥)، والرواية الثانية عند الحنابلة - في زمن الفتنة- (١٣٦).

القول الثالث : الدفاع عن النفس جائز والأفضل تركه في زمن الفتنة تقليلاً لها، وهذا قول ابن العربي(١٣٧)، والقرافي من المالكية(١٣٨)

القول الرابع : الدفاع عن النفس في زمن الفتنة غير جائز(١٣٩) ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة وغيرهم رضي الله عنهم(١٤٠)

قال الشوكاني(١٤١) : (... قالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه ببيته، وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ؛ لأن الطالب متأول) (١٤٢)

الأدلة

أدلة القول الأول : استدلوا بأحد عشر دليلاً

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾(١٤٣)

وجه الدلالة :

في هذه الآية الله - سبحانه وتعالى- عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه، فيكون الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾(١٤٤)

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهي الله – سبحانه وتعالى – الإنسان أن يقتل نفسه، وترك الدفاع عن النفس يفضي إلى قتلها، وهو محرم، فيكون الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾(١٤٥)

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر الله – سبحانه وتعالى – بقتال الفئة الباغية، وقاصد القتل بغير حق باغٍ، والباغي مأمور بقتاله، فيكون الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الرابع : قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١٤٦)

وجه الاستدلال:

في هذه الآية أمر الله –سبحانه وتعالى – برد العدوان بمثله، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الخامس : ما رواه سعيد بن زيد –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دمه، أو دون دينه فهوشهيد) (١٤٧)

الدليل السادس : ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم : (من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه) (١٤٨)

الدليل السابع : ما رواه ابن الزبير – رضي الله عنه– قال: قال الرسول– صلى الله عليه وسلم – (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)(١٤٩)

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم –دم المعتدي بغير حق هدراً، ولا يهدر دم المعصوم إلا لأمر يجب منعه ودفعه، لذا كان الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الثامن : أن الإنسان كما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها وترك الدفاع عن النفس، والاستسلام للمعتدي إباحة لقتلها، وهو محرم، فيكون الدفاع عن النفس واجباً(١٥٠).

الدليل التاسع : أن المضطر يجب عليه الأكل من الميتة، لإنقاذ نفسه من الهلاك، فكذلك المعتدى عليه، يجب أن يدافع عن نفسه لإنقاذها من القتل(١٥١).

الدليل العاشر : أن دفع الاعتداء عن النفس من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب، فيكون الدفاع عن النفس واجباً (١٥٢)

الدليل الحادي عشر : أن حفظ النفس واجب، ولا يمكن حفظها في هذه الحالة إلاّ بدفع المعتدي عليها، وقصد قتله إن لم يندفع إلا به (١٥٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بخمسة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (١٥٤)

وجه الدلالة :

أن ابن آدم لما أراد أخوه قتله لم يدافع عن نفسه، ولو كان الدفاع واجباً لدافع عن نفسه ،فدل ذلك على جواز الدفاع، وتركه.

ونوقش:

بأن هذه الآية لا تدل على جواز ترك المدافعة من وجهين :

الوجه الأول : أن ابن عباس –رضي الله عنهما – فسرها بقوله: ((لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به، ولم يرد أني لا أدفعك عن نفسي إذا قصدت قتلي، فروي أنه قتله غيلة، بأن ألقى عليه صخرة، وهو نائم فشدخه بها (١٥٥)

الوجه الثاني: أن هذا شرع من قبلنا، وكان في شرعهم جواز ترك الدفاع، ثم نسخ في الإسلام بالآيات التي تأمر برد العدوان (١٥٦)، وشرع من قبلنا إذا خالف شرعنا ليس بشرع لنا، لأنه منسوخ (١٥٧).

الدليل الثاني : ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة)(١٥٨).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أرشد الرسول –صلى الله عليه وسلم – إلى الاقتداء بابني آدم، والمقتول من ابني آدم لم يدافع عن نفسه، فدل على أن الدفاع عن النفس جائز وليس بواجب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، والضعيف لا يبنى عليه حكم(١٥٩)

الوجه الثاني : أن الحديث محمول على زمن الفتنة، فهو الذي يكون الدفاع فيه جائزاً لا واجباً، ولذلك ترجم له أبو داود فقال : (باب النهي عن السعي في الفتنة)(١٦٠).

الدليل الثالث : أن عثمان –رضي الله عنه – ترك قتال من بغى عليه، مع القدرة عليه، ومنع غيره، وصبر- رضي الله عنه – على ذلك، وقال لعبيده وكانوا أربعمائة : من ألقى سلاحه فهو حر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –(١٦١) فدل ذلك على جواز ترك الدفاع عن النفس؛ لأنه لو كان واجباً ما تركه عثمان – رضي الله عنه – ولأنكر عليه الصحابة – رضي الله عنهم- .

ونوقش:

بأن عثمان –رضي الله عنه – لم يترك القتال؛ لأن الدفاع عن النفس غير واجب، وإنما تركه؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – أخبره بهذه الفتنة، وأمره بالصبر عليها، وخوفاً من وقوع القتال، والفتن بين المسلمين، وهو أشد من ترك الدفاع عن النفس ؛ لأن فيه ضرراً عاماً على المسلمين، فَدَرأ الضرر العام بالضرر الخاص، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

الدليل الرابع : أن المعتدى عليه ينال الشهادة إذا قتل، فجاز له ترك المدافعة لذلك (١٦٢).

الدليل الخامس : أنه إذا تعارضت مفسدة أن يقتل، ومفسدة أن يمكن من القتل فالتمكين من المفسدة أخف من مباشرة المفسدة نفسها - وهي القتل- فيسقط اعتبار المفسدة الدنيا– وهي التمكين من القتل– بدفع المفسدة العليا – وهي القتل- (١٦٣).

ونوقش:

بأن مفسدة التمكين أكبر من مفسدة قتل المعتدي؛ لأن الاستسلام للمعتدي حتى يقتل، يؤدي إلى ظهور الفساد، واستطالة الفجار، والفساق في سفك الدماء؛ لأنهم لايخشون العقاب، وفي هذا ضرر عظيم على المسلمين. (١٦٤) فإذا علم المعتدي بأنه سيقتل إذا قصد القتل، فإنه سيكف عن القتل، وفي هذا حقن لدماء المعصومين وأما المعتدي على غيره فهو ظالم مستحق للقتل، مهدر الدم لبغيه.

أدلة القول الثالث :

استدلوا بستة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١٦٥)

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن الاستسلام للمعتدي أفضل من المقاتلة، لأن في تسمية رد العدوان اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام، فيكون الاستسلام أفضل(١٦٦)

ونوقش:

بأن تسمية رد العدوان اعتداء، لايدل على أن الاستسلام أفضل؛ لأنه سمي بذلك مجازاً، ومن قبيل المشاكلة، ومقابلة الكلام بمثله(١٦٧) ، فرد الاعتداء ليس اعتداء، وإنما هو حق للمعتدى عليه.

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود بسنده عن أبي بكرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : (إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي. قال: يارسول الله ما تأمرني؟ قال : من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال: فليعمد إلى سيفه فليضرب بحدِّهِ على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء)(١٦٨)

الدليل الثالث : ما رواه أبو ذر – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال له : (... اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك، فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل) (١٦٩).

الدليل الرابع : ما وراه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (أن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنا ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل – يعني على أحد منكم – فليكن كخير ابني آدم (١٧٠) .

الدليل الخامس : ما رواه سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : كن كابن آدم) (١٧١).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على مشروعية ترك الدفاع عن النفس، في وقت الفتن التي تكون بين المسلمين؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أخبر بحصولها ، وأمر بترك المقاتلة ، ولزوم البيوت.

الدليل السادس : أن عثمان – رضي الله عنه- ترك قتال من بغى عليه مع قدرته عليه ، ومنع غيره قتالهم ، وقال لعبيده ، وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر ، وصبر على ذلك وأقره الصحابة على ذلك؛ لأنه لو لم يجز لأنكروا عليه ،(١٧٢) فدل ذلك على جواز ترك الدفاع عن النفس في وقت الفتنة.

أدلة القول الرابع :

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث(١٧٣) ، وقالوا : إن هذه الأحاديث تدل على أن الدفاع في زمن الفتنة غير جائز ؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أمر بالكف عن القتال ولزوم البيت ،(١٧٤) والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن وجوب الكف عن القتال في زمن الفتن ، في حق من لم يظهر له المحق من المبطل ، أو كان القتال بين طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما(١٧٥).

الوجه الثاني :أن النهي عن المقاتلة الوارد في الأحاديث في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك(١٧٦) ، وقد أتى هذا عن ابن مسعود – رضي الله عنه- فإنه لما ذكر حديث أبي بكرة(١٧٧) رضي الله عنه - قال له وابصة بن معبد ، ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟قال: تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال: تكف لسانك ، ويدك ، وتكون حلساً من أحلاس بيتك(١٧٨).

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى منا قشة. تبين أن القول الراجح هو وجوب الدفاع عن النفس، إلا في زمن الفتنة، التي لا يتبين فيها المحق من المبطل، ويشكل عليه الأمر، فيجب عليه أن لا يدخل فيها، وإن قُصد جازله أن يدافع عن نفسه، وجاز له الاستسلام، فالدفاع عزيمة، والاستسلام رخصة(١٧٩).

وذلك للأسباب التالية :

١. أن النصوص من الكتاب، والسنة تأمر بالدفاع عن النفس، والأصل في الأمر الوجوب.
٢. أن في هذا جمع بين النصوص التي تأمر بالدفاع، وتحمل الأدلة التي تأمر بالكف عن الدفاع على زمن الفتنة التي لا يتبين للإنسان فيها وجه الحق، فيجب عليه أن لا يدخل فيها ؛ لأنه لا يعلم من المحق فينصره ولا من الباغي فيقاتله، وبهذا يحصل الجمع بين النصوص، وتنزيل كل نوع على واقعة بعينها، وإعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها.
٣. ضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشات.
٤. أن في ترك الدفاع عن النفس ضرراً عاماً على جميع المسلمين ؛ لأن المجرمين سيتمادون في جرائمهم، ولا رادع لهم، فيجب نصر الحق وقتال الباغي.
٥. أن الدفاع عن النفس من إنكار المنكر، وإنكار المنكر واجب؛ فيكون الدفاع عن النفس واجباً.
٦. أن في هذا القول توفيقاً بين مواقف الصحابة- رضي الله عنهم - فإن منهم من ظهر له المحق فنصره، ومنهم من لم يظهر له ذلك فلزم بيته.

والله أعلم بالصواب

المسألة الثالثة : دفع المعتدي بالحوائل المانعة منه

الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، مشروع بالاتفاق، بكل وسيلة منا سبة لرد العدوان (١٨٠)، ومن هذه الوسائل، أن يضع الإنسان في منزله، أو مزرعته، أو مصنعه، أو محله التجاري، ما يجوز له وضعه، من التحصينات والآلات التي تمنع الاعتداء، أو ترفعه عند حصوله، سواء أكانت من الوسائل القديمة، كالأسوار ، والحفر، والشباك(١٨١)، والفخاخ، والحبالات، ونحوها أو من الوسائل الحديثة كالأسلاك الشائكة، أو الأسلاك الكهربائية المكشوفة، أو الأجهزة التي تقوم بإصدار أصوات مزعجة، أو إضاءة أنوار أو إطلاق قذائف، أو إحداث صدمة كهربائية، عند حصول اعتداء ، أو نحو ذلك من الوسائل.

فالوسائل القديمة نص الفقهاء على جواز اتخاذها وعدم ضمان ما تلف بسببها، والوسائل الحديثة في معناها فتأخذ حكمها(١٨٢) ؛ لأن الواضع لها فعل ما يجوز له فعله ؛ ولأن ما أصاب الداخل كان بسبب عدوانه، فدخوله بغير إذن، ولا حق، قرينة على قصد العدوان، فإذا تناسبت الوسيلة مع الاعتداء كان ما حصل للمعتدي من قبيل أفعال الدفاع الشرعي، وكان واضع الوسائل الدفاعية في حالة دفاع شرعي، وكل من فعل ماله فعله من غير تعدٍ ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

قال أصبغ بن الفرج(١٨٣) : سألت ابن القاسم (١٨٤) عن الرجل يكون له الزرع، فتغير فيه دواب الناس، فتفسده، فيريد صاحب الزرع أن يحفر حول زرعه حفيراً لمكان الدواب، وقد تقدم إلى أصاحبها وأنذرهم فيحفر فتقع بعض تلك الدواب في ذلك الحفير، فتموت، أترى علينا ضماناً ؟ قال : ليس عليه شيء، ولو لم ينذر، ولم يتقدم إليهم قال أصبغ : وهو قول مالك إن شاء الله(١٨٥) .

وقال الشافعي: (ولو جعل في داره كلباً عقوراً ، أو حِبَالَة فدخل إنسان، فقتله لم يكن عليه شيء)(١٨٦)

وقال المزني(١٨٧)سواء عندي أذن له في الدخول ، أو لم يأذن له(١٨٨).

ويستخلص من هذه النصوص، أن الفقهاء يرون مشروعية الدفاع بالموانع والحوائل، وأنها إذا أصابت المعتدي، فلا ضمان على واضعها، لكن هذا الحكم مقيد بالضوابط الشرعية للدفاع، وهي :

١. أن يضع هذه الوسائل في ملكه، فإن وضعها في غيره، أو في طريق عام، أو مرفق من المرافق العامة ضمن ؛ لأنه متعدٍ بوضعها.
٢. أن يقصد بهذه الوسائل، حماية نفسه، أو ماله، أو عرضه ؛ لأن الحفاظ على المال والعرض من مقاصد الشريعة الإسلامية، أما إن كان قصده منها الإضرار بالآخرين، فإنه يلزمه الضمان ؛ لأن عمله غير مشروع.
٣. أن يتناسب عمل هذه الوسائل مع الاعتداء، فلا يضع جهازاً يقتل من اقترب منه ، أو يصيبه بضرر شديد، لأجل الدفاع عن مال قليل.
٤. أن يكون مكان هذه الوسائل لا يصل إليها إلا من قصد العدوان، ويمكن تحرز غير المعتدي منه، ولا يترتب عليه تغرير بالآخرين الذين لم يقصدوا الاعتداء، فلا توضع في مكان مظلم، ولا في مكان يصل إليه جميع الناس، ولا يوضع فيه ما يغري الناظر ويدعوه إلى الاقتراب منه، بل يجب أن يوضع بشكل واضح وعليه علامات تحذيرية، وفي موضع لا يصل إليه إلا معتدٍ .
٥. أن تكون الوسيلة لا تعمل إلا عند حصول اعتداء، كتسلق الأسوار، أو الدخول، أو محاولة فتح باب مغلق أو نحو ذلك.

خاتمة البحث :

بعد حمد الله على توفيقه، وإعانته على إنجاز هذا البحث، فقد توصلت إلى نتائج، وتوصيات كثيرة، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : النتائج :

١. الدفع في اللغة يطلق على التنحية، والإزالة، والرد، والإبطال.

٢. الصائل في اللغة : هو المعتدي على غيره.

٣. الصيال في اللغة : هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر والإيذاء.

٤. الصائل في الاصطلاح هو المتعدي على النفس أو المال أو العرض بغير حق.

٥. الصيال في الاصطلاح : هو التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق.

٦. التعريف المختار للدفع المشروع : هو حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء.

٧. اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض.

٨. اتفق الفقهاء على أن الكلام من وسائل الدفاع المشروع، وأنه يتعين على المعتدى عليه أن يبدأ به.

٩. المعتدى عليه إذا أمكنه الالتجاء إلى السلطات وكانت قادرة على دفع الاعتداء عنه يفقد حقه في الدفاع عن نفسه.

١٠. يجب على إمام المسلمين الدفاع عنهم.

١١. يجب على إمام المسلمين حماية أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام، والدفاع عنهم.

١٢. المعتدى عليه إذا لم يمكنه الاحتماء بالسلطات العامة، فإنه يستعين بآحاد المسلمين.

١٣. الدفاع عن نفس الغير واجب إلا إذا كان في فتنة، واختلط عليه الأمر، فلا يعلم المحق من المبطل، فيجب عليه أن يكف عن الدفاع.

١٤. الهرب إذا كان لا يمنع العدوان، فإنه لا يشرع للمعتدى عليه؛ لأنه لا يعتبر وسيلة صالحة من وسائل دفع الاعتداء.

١٥. المعتدى عليه إذا كان بالهرب لا يلحقه ضرر، أو مشقة، فإنه يجب عليه الهرب، وإن كان يلحقه فلا يجب عليه.

١٦. المعتدي يدفع بالأسهل فالأسهل؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فللمعتدى عليه قتله ولا ضمان علي قاتله.

١٧. الدفاع عن النفس واجب، إلا في زمن الفتنة، وإن قُصِدَ في زمن الفتنة جاز له الدفع، والاستسلام، فالدفع عزيمة والاستسلام رخصة.

١٨. الدفاع بالموانع والحوائل وسيلة من وسائل الدفاع المشروع.

ثانياً: التوصيات

١. الاهتمام بتدريس هذا الموضوع في كليات الشريعة، وكليات قوى الأمن الداخلي، وجميع الجهات التعليمية ذات العلاقة.

٢. تقرير هذا الموضوع على طلاب الدراسات العليا في أقسام الفقه، وعقد حلقات نقاش، واستيفاء جميع جوانبه المتعددة.

٣. عقد ندوات ودورات موجهة للقضاة ، والمحققين، والمحامين، ونحوهم.

٤. اهتمام مراكز البحوث العلمية الشرعية بالبحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، وجمعها ونشرها للجهات المعنية، والمتخصصين في الفقه.

٥. دراسة النوازل المعاصرة في هذا الموضوع في الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية دراسةً مستفيضة، وإصدار القرارات المناسبة في أحكامها.

الهوامش :

١. سورة النساء آية ٩٣.

٢. أخرجه البخاري كتاب الديات باب قوله تعالى : ((ومن أحياها))- ١٢/ ١٩١ ،حديث ٦٨٧١.

٣. سنن أبي داود – كتاب السنة ،باب في قتل اللصوص ١٢٨/٥حديث ٤٧٧ - وسكت عنه، وأخرجه الترمذي – بمعناه – في سننه – كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ،حديث ١٤٢١ جـ٤ صـ ٢٢ وقال حديث حسن، وأخرجه مسلم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد – كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان مهدر الدم ١٢٤/١ ،حديث ١٤١.

٤. لسان العرب مادة ((وسل)) ٤٨٣٨/٨.

٥. لسان العرب مادة ((دفع)) ١٣٩٣/٣ ،١٣٩٤، والمصباح المنير ١٩٦/١، والقاموس المحيط باب العين فصل الدال ص٩٢٤، والمعجم الوسيط٢٨٩/١

٦. مختار الصحاح مادة ((صال)) ص٢٧٨ ، ولسان العرب مادة ((صول)) ٢٥٢٨/٤ ، والمصباح المنير مادة ((صال))٣٥٢/١.

٧. السياسة الشرعية صـ٨٧

٨. هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، من أهل قليوب في مصر وهو من فقهاء الشافعية توفي سنة ١٠٦٩هـ ،انظر كشاف الظنون ١٩٧/٢ ، و الأعلام للزركلي ٩٢/١.

٩. حاشية قليوبي٢٠٦/٤.

١٠. مختار الصحاح مادة ((دفع)) ١٦٠، ولسان العرب مادة ((دفع)) ١٣٩٣/٣، والمصباح المنير مادة ((دفع))١٩٦/١ ، والمعجم الوسيط مادة ((دفع)) ٢٨٨/١.

١١. التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٧٣/١.

١٢. تبيين الحقائق ١١٠/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، والحاوي ٤٥٥/١٣، وكشاف القناع ١٥٥/٦، والمحلى ٣١٤/١١، ونيل الأوطار ٧٥,٧٤/٦.

١٣. سورة البقرة آية ١٩٤.

١٤. سورة الشورى آية ٣٩، و٤٠.

١٥. سبق تخريجه.

١٦. صحيح البخاري – كتاب الإكراه – باب يمين الرجل لصاحبه ٤٨٧/٤، حديث ٦٩٥٢.

١٧. سورة البقرة ، آية (١٩٤).

١٨. حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، حاشية الخرشي ٣٥٤/٤، ومغني المحتاج ١٩٨/٤، وحاشية الشرواني ١٩١/٩، وكشاف القناع ١٥٥/٦، وفتح الباري ١٢٣/٥، ١٢٤، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧٨/١، ٤٨٠.

١٩. حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، والفتاوى الهندية ٤٣٣/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، والبيان شرح المهذب ٧٢/١٢، ٧٣، والحاوي ٤٥٣/١٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ١٥٦/٦، ١٥٧، والمغني ٥٣١/١٢، ٥٣٣، والتشريع الجنائي ٤٨٢/١.

٢٠. تبيين الحقائق ١١١/٦، والخرشي ١١٢/٨، والبيان شرح المهذب ٧٣/١٢، والمغني ٥٣١/١٢ .

٢١. حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦ ،وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ،والحاوي ٤٥٥/١٣، وكشاف القناع ١٥٤/٦.

٢٢. تبيين الحقائق ١١٢/٦، والخرشي١١٢/٨، روضة الطالبين ١٨٧/١٢، ونهاية المحتاج ٢٧/٨ ، الإقناع ٢٧٢/٤ .

٢٣. بدائع الصنائع ٩٣/٧، حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي ١٨٦/٩، وكشاف القناع ١٥٤/٦.

٢٤. تبيين الحقائق ١١١/٦.

٢٥. الخِرشي،أو الخَراشي، هو عبد الله الخراشي المالكي،نسبته إلى قرية يقال لها أبو خَراش من البحيرة في مصر ولد سنة ١٠١٠هـ من كتبه الشرح الكبير على مختصر خليل، والفرائد السنية وهو أول من تولى مشيخة الأزهر وقد كان فقيهاً فاضلاً أقام في القاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١هـ انظر الأعلام للزركلي ٢٤٠/٦.

٢٦. الخرشي ١١١/٨.

٢٧. نهاية المحتاج ٢٧/٨

٢٨. الشَّبْرا مَلِّسِي، وضبطه بعضهم بضم الميم هو علي بن علي،أبو الضياء من أهل شبراملس غرب مصر وهو من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٩٧هـ وقد تعلم وعلم بالأزهر وكان كفيف البصر منذ طفولته وتوفي رحمه الله سنة ١٠٨٧هـ، له ترجمة في الأعلام ٣١٤/٤.

٢٩. حاشيتا الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٧/٨.

٣٠. الإقناع ٢٧٢/٤

٣١. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله٣/٤٥١ حديث ٣٥٣١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/١٨٠ ، ٨٤٧٥، وهوحديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين ... وللحديث شواهد ، انظر نصب الراية ٤/١٤٩، وإرواء الغليل ٨/٩٥.

٣٢. حاشية السندي٧/١١٤.

٣٣. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب مايفعل من تعرض لماله ٣/٤٥٠، حديث ٣٥٣٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧/١٩٢، رقم ٢٢٥١٣ ، والحديث حسن لغيره ، انظر نصب الراية ٤/٣٤٩ ، وإرواء الغليل ٨/٩٦.

٣٤. ذكره المناوي وقال أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة – وكتاب ابن النجار مفقود- فيض القدير ٤/١٤٣، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير٤/١٤٣ .

٣٥. الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٥ـ٧٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩،٢٤،٢٧،٢٨، وروضة الطالبين ١٠ /١٨٩ ،والمغني ٨/٤٤٥.

٣٦. سورة النساء آية ٥٩.

٣٧. الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٥ـ٧٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩،٢٤،٢٧،٢٨، وروضة الطالبين ١٠ /١٨٩.

٣٨. الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٥ـ٧٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩،٢٤،٢٧،٢٨، وروضة الطالبين ١٠ /١٨٩ ، والمغني ٨/٤٤٥.

٣٩. بدائع الصنائع ٧/٩٢/٩٣. وحاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧.

٤٠. سبق تخريجه .

٤١. أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة ٣٦٤، كان من أعيان فقهاء الشافعية ، له مصنفات منها الأحكام السلطانية ،والحاوي ،توفي سنة ٤٥٠ ،انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤.

٤٢. الأحكام السلطانية ص٥١.

٤٣. حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ ، فتح القدير ٦/١٧ ، والفروق ٣/٥٤، والمهذب ٢/٣٢٧ ، والمقنع ٣/١١٥ ، والمغني ٨/٤٤٥.

٤٤. إبراهيم بن علي بن يوسف ،أبو إسحاق ،جمال الدين الشيرازي ولد بفيروز أباد (بليدة بفارس) سنة ٣٩٣هـ، ونشأ ببغداد، وهو أحد أعلام فقهاء الشافعية ، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً وقد لزم القاضي أبا الطيب إلى أن عين معيداً في حلقته ، وقد انتهت إليه

رئاسة المذهب ،وبنيت له النظامية ودرّس بها إلى أن توفي سنه ٤٦٧هـ انظر وفيات الأعيان ١/٤.

٤٥. المهذب ٣٢٧/٢.

٤٦. مصطفى بن سعد بن عبده ،السيوطي شهرته الرحيباني ، ولد في الرحيبة قرية من أعمال الشام وقيل ولد في أسيوط سنة ١١٦٤هـ ، فقيه فرضي تولى نظارة المسجد الأموي، والإفتاء على مذهب أحمد ابن حنبل توفي سنة ١٢٤٣هـ انظر الأعلام للزركلي ٢٣٤/٤ ،ومعجم المؤلفين ٢٥٤/١٢.

٤٧. مطالب أولي النهى ٦٠٢/٢.

٤٨. تبيين الحقائق ١١٠/٦ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ،والحاوي ٤٥٥/١٣، وكشاف القناع ١٥٦/٦.

٤٩. سبق تخريجه.

٥٠. حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، تبيين الحقائق ١١٠/٦ ،وأحكام القران للجصاص ٤٠٢/٢ .

٥١. حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، وحاشية البناني على الزرقاني ١١٨/٨

٥٢. الحاوي ٤٥٥/١٣ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٨٥/٩ .

٥٣. الإنصاف ٤٢/٢٧ ، ومعونة أولي النهى ٥١٠/٨ ، وكشاف القناع ١٥٥/٦- ١٥٦،.

٥٤. المحلى ٩٩/١١.

٥٥. روضة الطالبين ١٨٩/١٠ ،ومغني المحتاج ١٩٥/٤ .

٥٦. كشاف القناع ١٥٥/٦- ١٥٦، ومعونة أُولي النهى ٥١٠/٨ .

٥٧. الحجرات آية ((٩)).

٥٨. أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢

٥٩. أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ولد سنة ٣٠٥هـ من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرّس بها وقد كان إماماً رحل إليه الطلبة من الآفاق توفي سنة ٣٧٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

٦٠. أحكام القران للجصاص ٤٠١/٢.

٦١. سورة البقرة آية ١٩٣.

٦٢. أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢

٦٣. سورة المائدة آية (٢).

٦٤. شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

٦٥. صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يُسلمه ١٩٠/٢ حديث رقم ٢٤٤٢

٦٦. مسند أحمد ٣٦١/٢٥ ،حديث ١٥٩٨٥ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، انظر فيض القدير ٤٧/٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٥ .

٦٧. سند هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، المصادر السابقة .

٦٨. سبق تخريجه.

٦٩. أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ حديث ٧٨،٤٩.

٧٠. فيض القدير ١٩٥/٦.

٧١. محمد بن جرير بن يزيد الطبري من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، كان من أكابر العلماء، عالماً بالسنن فقيهاً في الأحكام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، له اختيار من أقوال الفقهاء، من تصانيفه جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء ، والبسيط في الفقه ، توفي سنة ٣١٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢ ، وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣.

٧٢. نقله عنه المناوي في فيض القدير ١٩٥/٦– ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب ابن جرير- .

٧٣. جزء من الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في إقطاع الأراضين ٤٥٢/٣ حديث رقم ٣٠٧٠ ، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي مختصراً – كتاب الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأصفر، وقال: حديث قتيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان ١١/٥، حديث ٢٨١٤ .

٧٤. أخرجه النسائي – كتاب المحاربة باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس٤٥٥/٣ حديث ٣٥٤٦،والحاكم في المستدرك ١٧٠/٢ ، وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر نصب الراية ٣٤٧/٤.

٧٥. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١٠/٦.

٧٦. الوجيز ١٨٥/٢.

٧٧. الشرح الكبير ٤٤/٢٧.

٧٨. حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٥/١- ٣٤٣.

٧٩. روضة الطالبين ١٨٩/١٠.

٨٠. انظر جكم الدفاع عن نفس الغير .

٨١. الفروق ١٨٤/٤ ، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠.

٨٢. الفروق١٨٤/٤ ، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠.

٨٣. سبق تخريجه

٨٤. انظر حكم الدفاع عن نفس الغير .

٨٥. انظر الأدلة التي تنهى عن الدفاع في زمن الفتنة .

٨٦. التذكرة ٣٨٣/٢، وأحكام القران للجصاص ٤٧/٤.

٨٧. حاشية الدسوقي٣٥٧/٤.

٨٨. بدائع الصنائع ٩٣/٧ ، و شرح الزرقاني ١١٨/٨ ، والذخيرة ٢٠٣/٢٠٢/١٢ ،والأم ٣٥/٦ ،وحاشية الشبرا ملسي مع نهاية المحتاج ٢٨/٨ ، والمغني ٥٣٤/١٢، والإنصاف ٤٦/٢٧.

٨٩. حاشية الشبراملسي صـ٢٨.

٩٠. الخرشي على مختصر خليل ١١٢/٨ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.

٩١. نهاية المحتاج ٢٨,٢٧/٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٠٨/٢٠٧/٤ ، وحاشية الشبراملسي ٢٨/٨.

٩٢. الذخيرة ٢٠٣,٢٠٢/١٢

٩٣. نهاية المحتاج ٢٨,٢٧/٨.

٩٤. حاشية الشبرملي ٢٨/٨

٩٥. البيان شرح المهذب ٧٢/١٢، وروضة الطالبين ١٨٨/١٠.

٩٦. المغني ٥٣٤/١٢، والإنصاف ٤٦/٢٧.

٩٧. الأم ٣٥/٦

٩٨. محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل، من قرى نابلس بفلسطين، رحل إلى دمشق واستقر بها ، كان إماماً في الفقه، و الأصول، من كبار علماء الحنابلة له مصنفات ، منها المغني شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، وروضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ اظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب صـ ١٣٣ ، والأعلام للزركلي ١٩١/٤.

٩٩. المغني٥٣٤/١٢.

١٠٠. حاشية قليوبي وعميرة ٢٠٧/٤.

١٠١. المغني ٥٣٤/١٢.

١٠٢. حاشية قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٢٠٧

١٠٣. البيان جـ١٢/صـ٥٣٤.

١٠٤. البيان ٧٦/١٢، و روضة الطالبين ١٨٨/١٠.

١٠٥. البيان ١٦/١٢.

١٠٦. الخرشي على مختصر خليل ١١٢/٨، ومغني المحتاج ١٩٦/٤، وكشاف القناع ١٥٦،١٥٤/٦.

١٠٧. المغني٥٣٤/١٢

١٠٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٨/٨ ، ونهاية المحتاج ٢٨،٢٧/٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٠٨،٢٠٧/٤.

١٠٩. الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٧/٨٦.

١١٠. التشريع الجنائي ٤٨٣/١ .

١١١. البيان ١٦/١٢،وحاشية الشبراملسي ٢٨/٨.

١١٢. انظر صـ ((٢٨)).

١١٣. مغني المحتاج ١٩٧/٤ ،و المغني ٥٣٤/١٢.

١١٤. شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٣.

١١٥. التشريع الجنائي ٤٨٣/١ وقد سبقت مناقشة هذا الدليل .

١١٦. التشريع الجنائي ٤٨٢/١.

١١٧. بدائع الصنائع ٩٢/٧ ، و البحر الرائق ٨/ ٣٤٤، والخرشي على مختصر خليل ١١٢/٨ ، والفروق ٢٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٢٤/٨ ، والمغني ٥٣٣،٥٣١/١٢،وكشاف القناع ١٥٥/٦.

١١٨. نهاية المحتاج ٢٤/٨ ، والمغني٥٣١/١٢ .

١١٩. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، منسوب إلى كاشان ، أو قاشان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون ، من أهل حلب ، وهو من أئمة الحنفية وقد كان يسمى ((ملك العلماء)) توفي سنة ٥٨٧هـ انظر الجواهر المضيئة والفوائد البهية صـ٥٣ .

١٢٠. بدائع الصنائع ٩٣،٩٢/٧

١٢١. أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير فاضل من فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ ، وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ- انظر شجرة النور ٣٥٩ ، و الأعلام للزر كلي- ٢٤٤/١ .

١٢٢. الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤.

١٢٣. عماد الدين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني ، شيخ الشافعية في اليمن ولد سنة ٤٨٩هـ في اليمن ، كان إماماً زاهداً ورعاً عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، من شيوخه أبو الفتح العمراني ، وموسى بن علي الصعبي، وسراج الدين علي بن أبي بكر الهمداني ، له مصنفات كثيرة منها ، البيان شرح المهذب، والانتصار في الرد على القدرية الأشرار ،ومختصر الإحياء ، وغيرها توفي سنة ٥٥٨هـ، انظر مقدمة البيان صـ١٢٠،١٣٠.

١٢٤. البيان ٦٩/١٢.

١٢٥. المقنع ٢٦/٢٧.

١٢٦. سورة البقرة آية ١٩٤.

١٢٧. صحيح مسلم –كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ١٢٤/١ ،حديث ١٤٠.

١٢٨. سبق تخريجه .

١٢٩. تبيين الحقائق ١١٠/٦ ، والبحر الرائق ٣٤٤/٨.

١٣٠. حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ، والفروق ١٨٣/٤، ١٨٤.

١٣١. المهذب ٢٨٨/٢ ، والحاوي ٤٥٥/١٣.

١٣٢. الإنصاف ٣٠٤/١٠، وكشاف القناع ١٥٥/٦.

١٣٣. المحلى ٣١٤/١١.

١٣٤. حاشية البناني على شرح الزرقاني ١١٨/٨ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.

١٣٥. روضة الطالبين ١٨٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ٢٥/٨.

١٣٦. الإنصاف ٣٠٤/١٠، وكشاف القناع ١٥٥/٦.

١٣٧. الذخيرة ٢٦٢/١٢ ، وحاشية البناني ١١٨/٤.

١٣٨. الذخيرة ٢٦٢/١٢ ، والفروق ١٨٤/٤.

١٣٩. نيل الأوطار جـ٦ صـ٧٨.

١٤٠. المصدر السابق.

١٤١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها كان مفسراً ومحدثاً ، وأصولياً ، ومجتهداً في الفقه له مصنفات كثيرة منها

: فتح القدير ، السيل الجرار ، ونيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر مقدمة السيل الجرار ٢١،١١/١ ، الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

١٤٢. نيل الأوطار جـ٦ صـ٧٨.

١٤٣. سورة البقرة آية ١٩٥.

١٤٤. سورة النساء آية (٢٩- ٣٠).

١٤٥. سورة الحجرات آية (٩).

١٤٦. سورة البقرة آية ((١٩٤)).

١٤٧. سبق تخريجه

١٤٨. المستدرك للحاكم ١٧١/٢، حديث ٢٦٦٩ ، وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية ٣٤٧/٤ .

١٤٩. سبق تخريجه .

١٥٠. حاشية قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤، وكشاف القناع ١٥٥/٦.

١٥١. المصادر السابقة .

١٥٢. الهداية ١٢١/٤ ،تبيين الحقائق ١١٠/٦.

١٥٣. فتح المنعم شرح زاد المسلم ١٧٧/٢.

١٥٤. سورة المائدة آية ((٢٨)).

١٥٥. أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢ ،وجامع البيان ١٤٦/١٦.

١٥٦. أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢.

١٥٧. شرح مختصر الروضة ١٧٠/٣.

١٥٨. أخرجه الإمام أحمد في مسنده٤١/١٠ رقم ٥٧٥٤ ، وأبو داود بمعناه – كتاب الفتن ،باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٧/٤- ،حديث ٤٢٦٠، والحديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وهو مجهول ، انظر تحرير تقريب التهذيب ٣٢٥/٢، وحاشية مسند الإمام أحمد ٤١/١٠ .

١٥٩. حاشية مسند الإمام أحمد ٤١/١٠ ، وتلخيص الحبير ٨٤/٢.

١٦٠. سنن أبي داود ٤٥٦/٤.

١٦١. نهاية المحتاج ٢٥/٨، وكشاف القناع ١٥٥/٦ ،والبداية والنهاية ٢٩٨/١٠.

١٦٢. المهذب ١٨٨/٢.

١٦٣. الفروق ١٨٤/٤.

١٦٤. أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢،٤٠١/٢ ، ونيل الأوطار ٧٨/٦.

١٦٥. سورة البقرة آية ((٩٤))

١٦٦. حاشية أحمد المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٣/٨.

١٦٧. أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٢ ، والجامع لأحكام القران للقرطبي ٣٥٦/٢.

١٦٨. سنن أبي داود - كتاب الفتن والملاحم ،باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٥/٤ - حديث ٤٢٥٦ وسكت عنه ،وقال الألباني :حديث صحيح، إرواء الغليل ١٠١/٨.

١٦٩. سنن أبي داود – كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٨/٤ ، وحديث ٤٢٦١ ،وقال الألباني : حديث صحيح وهو من أحاديث جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – إرواء الغليل ١٠١/٨.

١٧٠. سنن أبي داود كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة جـ٤ صـ٤٥٧ ،حديث ٤٢٥٩ –وسكت عنه - ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الفتن ،باب اتخاذ سيف من خشب في الفتنة٤٢٥/٤ حديث ٢٢٠٤ ،وقال حديث حسن غريب صحيح ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ،باب التثبت في الفتنة ١٣١٠/٢ ، حديث٣٩٦١.

١٧١. سنن الترمذي – كتاب الفتن – باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٢١/٤ ، وحديث ٢١٩٤ ،وأخرجه أبو داود في سننه – كتاب الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٦/٤–حديث ٤٢٥٧ ، وسكت عنه وأحمد في المسند ١٦١/٣ ، حديث ١٦٠٩ ،وقال محققه :إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الألباني :أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم ،إرواء الغليل ١٠٤/٨.

١٧٢. نهاية المحتاج ٢٥/٨ ،و كشاف القناع ١٥٥/٦.

١٧٣. انظر أدلة القول الثالث من حكم الدفاع عن النفس .

١٧٤. نيل الأوطار ٨٧/٦.

١٧٥. المصدر السابق ٨٧/٦.

١٧٦. المصدر السابق ٨٧/٦.

١٧٧. حديث أبي بكرة سبق تخريجه .

١٧٨. سنن أبي داود – كتاب الفتن والملاحم –باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٦/٤ رقم ٤٢٥٨ ، وسكت عنه ،وما سكت عنه فهو عنده صالح للاستدلال

١٧٩. شرح البخاري لابن بطال ٦٠٧/٦.

١٨٠. فتح الباري ١٢٤/٥.

١٨١. بدائع الصنائع ٩٣/٧ ،وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ،والبيان شرح المهذب ٧٠,٦٩/١٢ ، والمقنع ٣٦/١٢ ، والتشريع الجنائي ٤٧٤/١ ، موسوعة الإجماع ٨١٤/٢.

١٨٢. الفتاوى الخانية ٤٥٧/٣/ ٤٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥٩٧,٥٩٦/٦، ومواهب الجليل ٢٤٣/٦ ، والخرشي ١١٢,١١١/٨ ،ومغني المحتاج ٨٤,٨٣/٤ ، والشرح الكبير ٣٢٤,٣٢٣/٢٥ ، والتشريع الجنائي ١م٤٨٧,٤٨٨.

١٨٣. أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ،فقيه من كبار المالكية بمصر صحب ابن القاسم ،وابن وهب ، توفي ٢٢٥ هـ ،انظر وفيات الأعيان ٧٩/١، و الأعلام للزركلي ٣٣٦/١.

١٨٤. عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ،صحب الإمام مالك ، وتفقه به وروى عن مالك المدونة ،خرَّج له البخاري في صحيحه ،أخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى وغيرهم توفي بالقاهرة ١٩١هـ ، انظر وفيات الأعيان ٢٧٦/١ الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

١٨٥. مواهب الجليل ٢٤٣/٦.

١٨٦. الأم ٣٥/٦.

١٨٧. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً ،قوي الحجة ،توفي سنة ٢٦٤هـ ، طبقات الشافعية ٢٣٩/١.

١٨٨. مختصر المزني مع الحاوي ٤٧٤/١٢ .

المراجع :

١. القران الكريم.

٢. ابن أبي شيبة، الحافظ أبو بكر، المتوفى سنة ٢٣٥هـ الكتاب المصنف – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- الدار السلفية .

٣. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المتوفى سنة٩٧٢هـ ، معونة أولي النهى، تحقيق : د/عبد الملك دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- دار الخضر.

٤. ابن الهمام ، الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيّواسي ثم السُكندري، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، فتح القدير ، - الطبعة الثانية – دار الفكر –بيروت- .

٥. ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ السياسة الشرعية –الطبعة الرابعة ١٩٦٩هـ - دار المعرفة –بيروت- لبنان.

٦. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ،المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي دار الآفاق الجديدة – بيروت - .

٧. ابن حنبل، الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٤١هـ ،مسند الإمام أحمد ،إشراف الدكتور /عبد الله التركي مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- .

٨. ابن رجب ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، القواعد ، دار المعرفة.

٩. ابن عابدين ،العلامة محمد أمين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، حاشية ابن عابدين، – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- دار الفكر.

١٠. ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي المتوفى سنة٧٩٩ هـ ،تبصرة الحكام ، القاهرة الحديثة للطباعة ١٤٠٦هـ.

١١. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ،البداية والنهاية ، تحقيق :د/ عبدالله التركي ، دار هجر ١٤١٩هـ .

١٢. ابن منضور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المتوفى سنة٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق:عبد الله الكبير ،وحسب الله ،والشاذلي - دار المعارف - ١٤٠١هـ.

١٣. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ،المتوفى سنة ٩٦٩هـ الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٠هـ.

١٤. ابن نجيم، العلامة زين الدين ابن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة٩٦٩هـ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،– الطبعة الثانية – دارالمعرفة- بيروت - .

١٥. الألباني، العلامة محمد ناصر الدين ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل ،المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

١٦. أنيس ، د/ إبراهيم و، د / عبد الحليم منتصر،وآخرون، المعجم الوسيط – الطبعة الثانية- دار الفكر.

١٧. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ.

١٨. البهوتي ، العلامة منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ ،كشاف القناع على متن الإقناع،دار الفكر –بيروت- ١٤٠٢هـ.

١٩. البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، السنن الكبرى ،دارالمعارف في الهند ١٣٤٤هـ

٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ، سنن الترمذي، تحقيق:أحمد شاكر- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية –بيروت –.

٢١. الجصاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،المتوفى سنة ٣٠٥هـ أحكام القرآن –الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي لبنان.

٢٢. الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين ،دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١١هـ.

٢٣. الخرشي ، العلامة محمد المالكي المتوفى سنة ١٠١٠هـ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار إحياء الكتب الإسلامية – القاهرة - .

٢٤. الدسوقي، العلامة محمد عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

٢٥. الذهبي ،الإمام شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة٧٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب اللأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢٦. الرازي ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام هارون ،دار الكتب العلمية –إيران- .

٢٧. الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة ٦٦٧هـ، مختار الصحاح ،تحقيق :سميرة الموالي المركز العربي.

٢٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ .

٢٩. الزرقاني، عبد الباقي، سنة ١٢٥٢هـ حاشية الزرقاني على مختصر خليل، دارالفكر- بيروت.

٣٠. الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ،دار العلم للملايين - الطبعة السابعة- ١٩٨٦م.

٣١. الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - دار المأمون – القاهرة – مصر .

٣٢. الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الطبعة الأولى ١٣١٤هـ – بولاق.

٣٣. السجستاني، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود ، تعليق : عزت عبيد الدعاس،ومعه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث – بيروت –لبنان.

٣٤. السيوطي، الإمام جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ ،الأشباه والنظائر في النحو ،تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥هـ .

٣٥. الشبراملسي، أبو الضياء علي بن علي ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - طبعة ١٣٨٦هـ - مطبعة مصطفى الحلبي .

٣٦. الشربيني ، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ .

٣٧. الشرواني عبد الحميد،و أحمد بن قاسم العبادي ،المتوفى سنة ٩٢٢هـ ،حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج دار صادر - بيروت- .

٣٨. الشوكاني، العلامة محمد بن علي ، المتوفى سنة ١١٧٣هـ، نيل الأوطار،دار الفكر - بيروت.

٣٩. الشيخ نظام وجماعةمن علماءالهند، الفتاوى الهندية، دارإحياءالتراث العربي– بيروت–١٤٠٠هـ.

٤٠. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٦هـ.

٤١. الطبري ، أبو جعفر محمد ابن جرير ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ،جامع البيان عن تأويل آي القران ، تحقيق / د. عبد الله التركي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– دار هجر.

٤٢. الطوفي ،نجم الدين سليمان بن عبد القوي ،المتوفى سنة٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق :د /عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

٤٣. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، تهذيب التهذيب ، دار الكتاب الإسلامي –القاهرة- .

٤٤. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ترقيم فؤاد عبد الباقي ،وتخريج محب الدين الخطيب ، دار الفكر – بيروت - .

٤٥. العَكري، الإمام شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق :عبد القادر، ومحمود الأرناؤوط دار ابن كثير - بيروت - ١٤١٠هـ.

٤٦. العمراني، العلامة أبو الحسين يحيى الشافعي اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ،البيان شرح المهذب ، تحقيق: قاسم محمد النووي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – دار المنهاج .

٤٧. الفرَّا، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية،تحقيق: محمد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية، - بيروت – ١٤٠٣هـ.

٤٨. الفيروز أبادي، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب،المتوفى سنة ٨١٧هـ ، القاموس المحيط – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- مؤسسة الرسالة .

٤٩. الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير ،المكتبة العلمية - بيروت- .

٥٠. القرافي ، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الفروق ، عالم الكتب – بيروت - .

٥١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ الذخيرة دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ.

٥٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المتوفى سنة٦٧١هـ الجامع لأحكام القرآن – الطبعة الثالثة - دار الكتب المصرية.

٥٣. القرطبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ،المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ،تحقيق :أحمد السقا، مطبعة الحلبي ١٣٩٩هـ.

٥٤. القشيري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ ، صحيح مسلم ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ.

٥٥. القليوبي ،شهاب الدين، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، حاشية قليوبي على شرح المنهاج ،دار إحياء الكتب العربية .

٥٦. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد المتوفى سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤٠٦هـ.

٥٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب - بيروت – ١٤٠٥هـ .

٥٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المتوفى سنة٨٨٥هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق :د/عبد الله التركي ، هجر للطباعة ١٤١٥هـ.

٦٠. المقدسي ،أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ،المغني، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو،دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٠هـ .

٦١. المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة٦٨٢هـ، الشرح الكبير ، تحقيق :د/ عبد الله التركي ،دار هجر ١٤١٤هـ.

٦٢. المناوي، ،العلامة محمد عبد الرؤف، فيض القدير - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- دار المعرفة - بيروت - .

٦٣. النووي ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- المكتب الإسلامي.

٦٤. اليحصبي، الحافظ أبوالفضل عياض بن موسى، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، إكمال المعلم ،تحقيق : د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء - الطبعة الأولى١٤١٩هـ- .

Methods of Legal Defense and its Results in Islamic Jurisprudence

Abdullah Suliman Abdulmohsen Al-Matrody

Faculty of Islamic Law & principles of religion,
Al-Qassim University
Al-Qassim, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract :

This research covers one of the most important criminal cases, self-defense, Allah is the most merciful so He takes mercy upon mankind by legislating the laws that organize peaceful life for them; hence Allah gives the right to the transgressed to defend himself, as it is permissible for him to defend for other immunized lives. therefore all the defender's deeds have no criminal responsibility, This subject should be studied as it concerns souls protection and it prevents bloodshed.

This research includes definitions of methods from lexicology & tradition point of view, as well as definition of permissible/ legal defense, the origin of self-defense legitimacy, evidence from the Holy Qaran & Islamic tradition, in addition to the conditions of legal self-defense that illustrates when the defender is considered in status of self-defense. So there is no responsibility for the deeds/actions of the defender when he is in status of self-defense, but in other cases except self-defense, he (defender) is considered aggressor, so he will be asked about his deeds.

This research also includes actions and sayings that the transgressed may use in self-defense, when it is permissible for one to be in status of self-defense, and when he defends others, and when it is a must to do this at the period of affliction and at the other periods, the opinions of jurists concerning this subject, their evidence and what is the preponderant opinion.